



# فتح الباري

*[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]*

٧





والواو من الظهور قلت ولم اراه مضبوطا في شي من الروايات التي اتصلت لما الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتد الوحي بهذا  
روح الاول وهو الذي سمعناه من افواه الشايع وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الخيض وبدء الاذان وبدء الحلق  
والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي ايضا الكناية والكتوب والبعث والا للهام والامور والاشارة والقبوب شيئا بدني  
وقيل اصله التفسير وكما دللت به من كلامه او كتابه او رسالة او اشارت فهو وحي وسرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به  
اسم المفعول منه الوحي وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسماعيل النبي على هذه الترجمة  
فقال لو قال كيف كان الوحي كان حسن لانه يعبر عن البيان كيفية الوحي لا بالبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعب بان المراد من بدء الوحي  
خاله مع كلامه يتعلق بشأه اي تعلق كان والله اعلم وقوله الله هو بالواقع على حذف الباب عطف على الجملة لا فاني محل وقوعه وكذا  
تتويين باب وبالجملة عطف على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير وباب صغير قوله الله تعالى كن ولا احتياج بقول الله كذلك  
يصح تقدير كيفية الله لان كلام الله لا يكلف قاله عياض وكونه رفع وقول الله على الصنع وغيره انا وحيثما اليك الاية قيل  
قدم ذكره في اوله اوله بنى ارسيل واوله بنى عوف قومهم فلا يكون آدم اول الانبياء مطلقا كما ساقى بقوله في ذلك  
على حدث الشافعية ومناسبة الآية لترجمته واضمح من جهة ان صفة الوحي الى نبيا صلى الله عليه وسلم بان صفة الوحي الى من تقدم  
من النبيين ومن جهة ان اول الاحوال النبيين في الوحي بالروايات كما رواه ابو نعير في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود  
قال ان اول ما يروى به الانبياء في المنام حتى تمد اقرصهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة حديثا الميدي هو ابو بكر عبد الله  
بن الزبير بن عيسى منسوب الى ميد بن اسامة مطبق من بني اسد بن عبد العز بن قصى وهو خطيب بجدة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم  
بجنته مع هانئ اسد ويختم مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصى وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عمه وطبقته و  
عنه الفقه وجله مع الى مصر ورجع بعد وفاة ابي مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة وما بين فكان البخاري او مثل قوله صلى الله  
عليه وسلم قدموا في شافعية كآية بالرواية عن الحديث كونه اتفق فرشها خذ عنه وله مناسبة اخرى كونه ملكي للشيخ  
فاسب ان يذكر في اوله ترجمته بدء الوحي لان ابتداءه كان بكرة ومن ثم بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل المدينة وهي قابلة  
لكثرة نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرئان قال الشافعي لولا ان اهل الذهب العلم من البخاري حديثا سفيان هو  
ابن عيينة ابن ابي عمران الهذلي ابو محمد الكوفي اصطلح مولده الكوفة شارك ما كان في كثير من شيوخه وما مش بعده عشر من سنة وكان  
مذكرا تسع من سبعين من التابعين عن يحيى بن سعيد في رواية غير ابن دراجي بن سعيد ان نصارى باسم جده قيس بن  
عمر وسعد وهو صحابي ويحيى بن سفيان الشافعي وشيخه محمد بن ابراهيم بن العارث بن خالد التيمي من اوساط التابعين وشيخ محمد بن طلق  
بن دق من الظاهر من كبار فقهاء السلف من التابعين في سنن وفي الترجمة لان منده ما ظهره ان ملق صحابا ثم ثبت كان في  
تابعين صحابيان وعلى رواية ابن عسكركم قد تحقق في هذه الاسانيد كثر الصيغ التي استعملها المحدثون وهي التعديت وتولية  
والسليح والتفتم والحسطن وقيل اعترض على المصنف في ادخاله حديث الا حال هذا في ترجمته في الوحي وان لا تعلق  
لهب اصلا بحيث ان كان في الاسانيد في مستخرج العرجاء قبل الترجمة لا اعتبارها انما اوردت في ترجمته

واستعرب ابو القاسم ابن سنده في صحيح الاسماعيل في ذلك وقيل ابن شيد لوقصد البخاري ما يروى من حديثه في هذا  
التأليف وقد يكلف مناسبتة للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه اراد ان يقيمه مقام العجبة فكذلك لان في سياقه  
ان امره قاله على النبي لمحضن الصحابة فاذا امكن ان يكون في خطبة النبي صلح ان يكون في خطبة الكتاب وحكي العطب ان النبي صلى الله  
عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة من حجاز افانصب ابراهه في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة  
فكان لان الهجرة اذ في قاله الشركين ويعقبه النض والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا اني اراه من ثم من كون  
صلى الله عليه وسلم خطب بها اول ما هاجر من مكة وقد وقع في باب ترك الخيل بلغة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها  
الاعمال بالنبية الحديث ففي هذا اليان انه كان في حال الخطبة اما لو كان في ابتداءه من المدينة فلم يرد عليه  
ولعل قائله اسند ال ما ووى في قصة مهاجر امر القيس قال ابن ديقن العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يزيد  
بشئ من الهجرة وانما هاجر ليرتزوج امرأة تسمى امر قيس فلما اخبر في الحديث ذكر المرأة دون ساير ما يروى به انفس وهذا الوجه لم  
يستلزم البدها بذكروا اول الهجرة النبوية وقصد مهاجر امر قيس رواها سعيد بن منصور بن ابو يعقوب عن الامام عن شقيق بن عبد الله  
هو ابن مسعود قال من هاجر بدينق شيئا فاشاله ذلك هاجر رجل ليرتزوج امرأة يقال لها امر قيس فكان يقال له مهاجر امر قيس ورواه  
الطبراني من طريق اخرى عن الامام بلغة كان فينا رجل خطب امره يقال لها امر قيس ذات ان تزوجت حتى هاجر فهاجر فترجمها  
فكنا نسميه مهاجر امر قيس وهذا السناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الامام سبق بسبب ذلك ولما روي في شيوخنا  
الطريق ما يقتضى التصريح بذلك وايضا فلما اراد البخاري افاضه وقام الخطبة فقط اذا ابتداء اوبه فيما وترغيبا في الاخلاص فكان  
ساقه قبل الترجمة قال الاسماعيل وغيره ونقل ابن بطال عن ابن عبد الله بن النخعي قال القويب يتبعني بالابتداء الحديث معالفا  
اوحى الى الانبياء صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى في الامور والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية  
ابو العالمة قوله تعالى في الامور والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية والالاية  
الحديث لترجمته ان بدء الوحي كان بالنبية لان الله تعالى فطر محمد على النبي محمد وانزل الوحي في حبه له اول اسباب النبوة و  
من الروايات الصالحة فلما روي ذلك اخلص الى الله في ذلك فكان تبعية افاضه الله على امره النعم وقال الهلب ما حصله  
قصه البخاري الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في منشاءه وان الله يقم اليه الاوثان وعبت اليه طلال الحجر ولوقد  
الواحدة فراط من قرآن السورة فلما انزل ذلك اعطاه الله على قدر نبية نوهب له النبوة كما يقال في الفواحش هو ان اتم له النبوة  
من هذا القاضي ابو بكر بن العرب وقال ابن التيمي في اوله الترجمة كما كتبت صفحة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وسلم  
القيمة الى الله بالحاج في ما جاز فاسب الا فتاح بمحدث الهجرة ومن النسبات النبوية ما قد استعملت الاسانيد التي  
ان الكتاب للحسان مؤلفه ابو يحيى السني صدمه ببدء الوحي لما كان الوحي في الامم النبوية صدمه ببدء الوحي  
ومع هذه النسبات لا يعلق النبي بالانسان له الترجمة اطلاق الله في من انشاء الوحي المستعمل في ذلك في الامم  
الاية في تنظيم هذه الحديث قال ابو سعيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الاحتجاج في هذا

الحديث وافق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله ابو يعقوب عنه واسم ابن حنبل وعلي بن المديني والورد اورد الكثر  
وجزه الكافي على انه ملث الاسلام ومنهم من قاله بعدوا واختلفوا في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين  
بابا من العلم وقال الثاني يدخل في سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد البالغه وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا  
ينبغي ان يجعل هذا الحديث من كل باب ووجهه البهيقي كونه ملث العلم بالكسب العدد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه  
فان ليه احدا قياها الثلاثة وارجحها لافاقا قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد في المؤمن خير من غيره  
وكلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ملث العلم انه اجده القواعد الثلاثة التي تورد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا  
ومن علمه لا يشك في ثبوتها والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث مستوفى على صحة اخرجه الائمة المشهورين  
الا لوطا وهم نزع في الموطا معتبرا بمخرج الشيخين له والشافعي من طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في هذا شبه قد يكون  
هذا الحديث على طريقتين بعض الناس يروون الكون في رواية لا يروى عن عمر الامرواية علقه ولا عن علقه من رواية محمد  
بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواه يحيى بن سعيد وهو كما قال فانما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرده من  
ثبوته وبذلك جزم الترمذي والشافعي والبرزالي وابن السكن وخزعة ابن محمد الكافي والاطلق الخطابي في الخلاف بين اهل الحديث  
في انه لا يعرف الا بهذا سناد وهو كما قال لكن يقيد بن احدهما الصحة لانه ورد من طريق معلوله ذكرها الدارقطني وابوالقاسم  
بن منده وغيرهما بينها السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت من مطلق النية لحديث عائشة وام سلمة عند مسلم  
تفوت في نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جميعا دونية وحديث ابي موسى من قال لكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله  
مستوفى عليها وحديث ابن مسعود ريب قيل من الصفيين الله اعلم بنية اخرجه احمد وحديث عباد من غزا وهو لا يبنى الا عقدا  
فله جازي اخرجه الشافعي في غير ذلك ما يتفحصه وعرف بهذا التقدير غلط من عمر ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر  
الغوي فمحل نقد وقد اتفق يحيى بن سعيد محلي محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى حاشان بن حنون نفا وسرد في  
سماهم ابو القاسم بن منده في جازي الثلاثة ما يروى ابو موسى المديني عن بعض شيوخه من انه رواه عن الحافظ ابي اسمعيل الانصاري  
الروى قال القبة من حديث سباعية من اصحاب يحيى وانا استبعدت هذه فقد تبعت حوقة من الروايات المشهورة  
منذ طلعت الحديث الوصفي هذا فاقدت على كميل المايه وقد تبعت طرق غيره فزادت على ما نقل من تقدم كما سياتي  
قال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الميت ان شاء الله تعالى على الخبر كسر الميم واللام للعهد اي منبر المسجد  
ورق فيه رواية محمد بن زيد عن قيس بن قيس الجعفي سمعت عمر بن الخطاب يقول في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اي كل عمل خيرا وقال الحسن بن صالح بن ابي ابيان النيرة تنسج كالتنسج الا حال من قصد عمله وجهه الله او تعجيل موته  
تقال احبده وورق في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان عمل النية القلب وهو متحد فانسب افرادها بخلاف الاكمال  
فانها مستقلة بالقول وهي متعددة فانسب معها ولا في النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا يشك له  
ورق في صحيح ابن حبان بلقظ الا عمل بالنيات محمد بن ماجه في صحيحه وهو ما وقع في سبب طلب القضاة في قوله

الارباب ما كان في  
الكنز والارباب  
في القصة والسنن  
في القصة والسنن  
في القصة والسنن  
في القصة والسنن

في مسنده كذا لك واكرم ابن موسى المديني كما نقله الشوي وافرده وهو متعقب برواية ابن حبان لم يقع في رواية مالك من  
يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلقظ الاحمال بالنية وكذا في الغني من رواية القزويني في صحيحه من رواية محمد بن  
عنده في الكناح بلقظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر الزين ونشيد النية على المشهور في بعض النسخ تحفظها  
قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يقيد المحققين واختلف في وجهه اذ قد قيل لان الاعمال جميعا  
والله يفيد للاستغناء وهو مستلزم للفصلان معناه كل عمل نية فلا عمل الا نية وقيل لان العمل هو هل اذ قاله بالنعرف  
لا يلبس به او يفيد المحر بالوضع او العرف او يفيد بالحققة او بالحجاز ومقتضى كلام الامام وانما هي مفيدة بالمنطوق و  
مستقبلا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذهب الا لبيعة الا ليسير كما لا يرد على العكس من ذلك اهل العربية  
واجتبه بعضهم في الركات المحصر لما حسن انما قام زيد في حجاب هل قام زيد واجب بان يصح انه يقع في مثل هذا الخبر  
ما قام الا يزيد وهو المحصر اتفاقا وقيل لركان المحصر لا يستوي انما قام زيد مع ما قام الا يزيد ولا ترد في الثاني اقول من الاول  
واجب بان لا يرد من هذه القره نعم المحصر فقد يكون احد المقتضين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والظن  
وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون كقوله وما يجزون الا ما كنتم تعملون  
وقوله انما عمل ما سولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهد قوله لا اعشى

ولست بالاكتر منهم حصي وانما الغرة للكار  
يعني ما ثبت القره الامن كان الكثر حصي واختلفوا هل هو بسيط او مركب  
قولهم ان الاليات متضادان على صدر واحد بان يقال مثلا اصلها  
التركيب لم يقبل على اصلها بل افادتها اخرى  
المستفاد من انما ومن الجميع فيعقب بانها  
قال ابن دقيق العيد استعمل على افادة انما  
ان الاليات تكون الا في النسبة بحديث انما الاليات  
العناية في الكمال والاعمال  
في منه فكان والعقب بالاحتمال ان يكونا في المعنى  
اعتادهم على قوله لا يراى الا في النسبة لورود  
وهو واحد والالاستغناء هذه من شيع هذه  
من النافع الصواب الذي ذهب اليه اهل العلم  
انما افادته بالالفه والالفه حيث وقع في ذلك الصواب  
في قصة ساعدت عليه فجلد منه وهو عاذا حاج الاليات وكلامه في ذلك فان اصله ردها للمركب  
قد يكون في شيعه من اقره تعالى انما الله واحد فانه يفتقر الى الواحد اذ لا يفتقر الى الواحد اذ لا يفتقر الى الواحد

في منه فكان  
اعتادهم على قوله  
وهو واحد والالاستغناء  
من النافع الصواب  
انما افادته بالالفه  
في قصة ساعدت عليه  
قد يكون في شيعه من اقره

كالعلم والقدرة وكقولهم تعالى انا انزلنا من السماء ماء فانه ينبت به الحبوب والاشجار والاشجار والاشجار  
كالعلم والقدرة وكقولهم تعالى انا انزلنا من السماء ماء فانه ينبت به الحبوب والاشجار والاشجار  
الاعمال الصالحة من المكافئين وعلى هذا أهل يخرج أعمال الكفار الظاهر لاجزائهم لان المراد بالاعمال أعمال العباد وهو لا يصح من الكفار وان  
كان مخالفا بما معاقبا على تركها ولا مرد العتق والصدقة لا لها بدليل اخر . بالنيات بالالصاحبه ويحتمل ان يكون للسببية  
العامه مقومه للعلل فكما سبب في اجاده وعلى الاول نفي من نفس العمل بشرط ان لا يتخلف عن اوله قال النووي انه القصد وهو  
عزم القلب فنعقبه الكرماني بان عزم القلب قد مرز ايد على اصل القصد واختلف الفقهاء في ركن او شرطه والمرجع  
العمل ركن واستصحابا بمعنى ان لا ياقب ثنا

وقيل يحتمل وقبل يصحوه الطيب كلام الشارح محمول على بيان الشرع  
السان فكأنهم خوطبوا باليسلم به علم الامن ما يفيد الحكم الشرعي وقال  
البيضاوي نحو ما يراه موافقا لغيره من جلب نفع او دفع ضرر  
بالارادة المتوجه نحو الفعل لا متفاد في الله محمله على المعنى اللغوي لمحسن تطبيقه على  
ما بعد تفصيل الاجمل والحديث ميراث الظاهر لان  
الحكام كالصحة والكامل لكن العمل على نفي الصحة  
ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى  
الصفت الاسلام الاحسن تقديرا وما يقتضي ان الاعمال  
كانت هجرية على اخره وعلى هذا بقدر الحدوث  
فدخل الاثر قال ابن ديق العبد واخرج بعضهم الاثر وهو عبيد ولا ترد عندي في الحديث بناؤها واما القول  
فمروا بكتبت فمركب لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سى القول على ان يكون على المسان ان من حلف لا يعمل عملا  
فقال لا لا تحت واجب بان يرجع اليه من العرف والقول لا يسي علا في العرف وهذا تعطف عليه والتعقيق ان القول  
لا يدخل في العمل حقيقة ويحتمل جازا وكذا القول كقوله ولو شاركت ما فعلوه بعد قوله وحرف القول واما حمل على القلب  
فان فيه ولا يتناول الحديث ليل يلزم التسلسل والعرفه وفي تناو لها نظر طالع بعضهم هو محال لان النية بقصد التبري  
والتقصد لهم ما يعرف مثلا وان يكون ما قبل العرفه ويعقبه شيئا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني باحاصله  
لان كراد بالمرته مطلق التمسق فيلزم وان كان المراد تعريف الدليل فلا كل في مقول شعره مثلا بان له محرمين  
فما خذ في تعريف العرف عليه فيتعقبه لمركن النية حيث عمالا وقال ابن ديق العبد الذين اشقوا النية  
تصده صحه الامال والدين لم يشترطها

وقيل يحتمل وقبل يصحوه الطيب كلام الشارح محمول على بيان الشرع  
السان فكأنهم خوطبوا باليسلم به علم الامن ما يفيد الحكم الشرعي وقال  
البيضاوي نحو ما يراه موافقا لغيره من جلب نفع او دفع ضرر  
بالارادة المتوجه نحو الفعل لا متفاد في الله محمله على المعنى اللغوي لمحسن تطبيقه على  
ما بعد تفصيل الاجمل والحديث ميراث الظاهر لان  
الحكام كالصحة والكامل لكن العمل على نفي الصحة  
ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى  
الصفت الاسلام الاحسن تقديرا وما يقتضي ان الاعمال  
كانت هجرية على اخره وعلى هذا بقدر الحدوث  
فدخل الاثر قال ابن ديق العبد واخرج بعضهم الاثر وهو عبيد ولا ترد عندي في الحديث بناؤها واما القول  
فمروا بكتبت فمركب لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سى القول على ان يكون على المسان ان من حلف لا يعمل عملا  
فقال لا لا تحت واجب بان يرجع اليه من العرف والقول لا يسي علا في العرف وهذا تعطف عليه والتعقيق ان القول  
لا يدخل في العمل حقيقة ويحتمل جازا وكذا القول كقوله ولو شاركت ما فعلوه بعد قوله وحرف القول واما حمل على القلب  
فان فيه ولا يتناول الحديث ليل يلزم التسلسل والعرفه وفي تناو لها نظر طالع بعضهم هو محال لان النية بقصد التبري  
والتقصد لهم ما يعرف مثلا وان يكون ما قبل العرفه ويعقبه شيئا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني باحاصله  
لان كراد بالمرته مطلق التمسق فيلزم وان كان المراد تعريف الدليل فلا كل في مقول شعره مثلا بان له محرمين  
فما خذ في تعريف العرف عليه فيتعقبه لمركن النية حيث عمالا وقال ابن ديق العبد الذين اشقوا النية  
تصده صحه الامال والدين لم يشترطها

كلامه على ان بعض العلماء ابرئوا من هذا النية

الافى الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف بينهم  
وخالف ليعتم ايضا نعتهم من العلماء اختلاف في اقران  
مبسوطات الفقه تكيل الظاهر ان الالف  
مثلا اصلا او غيرهما ومن كونها فرضا ونقلها ظهرا  
مقصوده وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين التعدد  
كالسائر  
فانما كل اولى ما نرى قال القرطبي فيه  
اولى لان الاول يثبت على ان المراد نية

لان والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن ديق العبد الجمله الثانية يقتضى ان من نوى شيئا يحصل  
له تحقق اذا عمل به بشرطه او حاله دون عقوله له ما تعدد شرعا بعد عمله وكل من لم ينزه لم يحصل له ويراده بقوله ما لم  
ينزه او لا يخصصه ولا يعمه ما اذا الرضى شيئا مخصوصا لكان كانت هناك نية عامه شمله فهذا مما اختلف فيه  
انظارا لعل وتخرج عليه من المسائل ما لا يحصل غير النوى لدر ك اني كن مغل السجدة يصل الغرض او الراتب  
قبل ان يقعد فانه يحصل له تكيته المسجدين اها اوله منها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا اختلف من  
اغسل يديه الجمعة عن الجنبه فانه لا يحصل له غسل الجمعة من الراجح لان غسل الجمعة شرطه الى التعبد لا الى بعض التعطف  
فلا بد فيه من القصد اليه مجله ف تحية المسجد والله اعلم وقال النووي انما نيت الجملة الثانية اشترطها بين النوى  
كن عليه صلاة فاشتهه لا يكفيه ان جرى الغاية فقط حتى يعينها الظاهر امثله او غير ذلك لا يجوز ان يحمل على ان الرخص الغايه  
وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال التي ترجع من العباده لا يقيد التراب الا اذا نوى اياها فلهما القره  
وقال غيره افادت ان النية لا تدخل في

من العين ونظيره  
يرتب عليها وافادت ان النية فائيه على العباد  
يكون به الى ما وضع لانها لا ترد من العباده ولا يخفى ان ذلك انما  
كالتمسك للتمسك  
عند حصول التراب لان غير من حرمة اللسان با  
فانما هو  
اشترطه في قوله صلى الله عليه وسلم في النية  
من الوجه الثاني احد اشهره في نية  
النية عليه

اشترطه في قوله صلى الله عليه وسلم في النية  
من الوجه الثاني احد اشهره في نية  
النية عليه

النية تخصه كنية المسجد كما تقدم وكمن مات  
بمضى لان المقصود حصوله براه الرحم وقد وجدت ومن لم يرتجح التروك الى نية وابع الكرماني في اطلاق الشيخ في الدين  
كون التروك لا يحتاج الى نية بان ترك الفعل وهو كلف النفس وبان التروك اذا اريد لها تحصيل التراب باستمال اصر الشارع فلا بد  
فيهما من قصد التروك ولتعب بان قوله ترك فعل مختلف فيه ومن حو الاستدل على المانع ان بان امر متفق عليه واما الاستدلال  
ان قوله لا يقابن المراد لان المبعوث فيه هل نية التروك في التروك بحيث يقع العصيان بتركها والذي اوردته هل يحصل التراب  
بدون ما والفتاوى بين المقامين ظاهر والتحقيق ان التروك الجرد لا تراب فيه وانما يحصل التراب بالكلف الذي هو فعل  
النفس فمن لم تحظر المعصية بانه اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله فخرج المال الى ان الذي يحتاج الى التروك  
هو العاريج وجهه الا التروك الجرد والله اعلم  
قوله والكل امرؤ ماني من عاني من الحرف قصر السند على السند اليه ادى المراد اذ الكل امرؤ ماني والقد يرد المذكور  
ان كانت هجرته الى دنيا كذا وقع في جميع الاصول التي انقلت لان  
ورسوله الى هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا فرو  
كيف وقع هذا الاعمال ومن جهة من عرض  
الذين كلام الخطاب في حقه من قوله  
من قبل نفسه لان البخاري لم يلق  
كل من ترجمه باب البخاري من شيوخه في الفقه  
في مسنده على العام قال وذكر قوله  
محدثه هكذا اخذت عنه كما سمع او حدثه به  
الاسقاط فيه من البخاري في حقه في روايته  
لك انتهى  
وقدر رواية من طريق الشيخ ابن مرسى  
واما هو في مصنف قاسم ابن ميسرة في تميم على التعديين ومعجم ابن عوانه من طريق البخاري فان كان الاسقاط  
من غير البخاري فقد يقال لا ابتداء لهذا السياق ان خصوص والحوار قد تقدمت الاشارة اليه بانه اختار البخاري لكونه جليل  
مستحق للكسب الى اخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه لحوار ما قاله ابو محمد علي بن احمد بن  
سعيد الخازن في العمدة له على البخاري ان من ما يجب به هناك ان يقال لعل البخاري قصد ان يجعل الكلمة صدره يستحق به  
ما ذهب اليه كثير من الناس من استحقاب كتبهم الخطبة للفقهاء ما ذهب اليه من التاليف كما انه ابتداء كذا بينه وبينه  
الى عدد من علماء زمانه من اهل الدنيا والارواح من مشي من معانيها فيمنع به غيره وكتب عن احمد بن محمد بن القاسم مائة الف مرة  
التي لا ياسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المذكورة من غير القرية المعنى والجملة المذكورة من غير القرية

الذي يكون ما تقدمه يحصل القرية لولا ما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصديقه هذا ابعاب هذا الحديث في  
الجملة المشهورة بالقرية المحضة فرأى من التروك ونفى العمل المتردده المتكلم بقوله لا يبره المطع على  
ولما كانت عادة المصنفين ان يضعوا الخطب اصطلاح  
المصنف جواز اختصار الحديث  
الاستنباط وايقن الاغراض على الاجلي وترجم  
بالسابع على غيره استعمال جميع ذلك في هذا الموضع  
في رواية حماد بن زيد في باب  
الى الله ورسوله من قوله من كانت هجرته الى دنيا  
المعنى وقعت عند البخاري كذلك فيكون الجملة به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا  
الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه وهذا  
هذا الموضع ان كان الحديث عند  
الكتاب مع ان الخبر يختلف في جوازه  
مختلفة لعله في مقام بيان ان الايمان بالنبيه  
الخبر محتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لانه  
تم بذلك المقدم فان قلت كان النسب ان يذكر  
بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ولو رسوله  
قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كثر من لم يطبع على اقوال من قدمت ذكره من الامة بل هذا الحديث  
ولا سيما كلام العرب وقال في موضع اخر ان ايراد الحديث ما كان من غير ما يأتى انما هو من اختلاف الروايات وكل من فهم قد روى ما سجد  
فلا يخبر من احد ولكن البخاري يذكرها في الموضع التي ياسب كلامها بحسب الباب الذي يضعه ترجمه له انتهى وكان لم يطبع على  
حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابدا الى انتهائه فساقيه في موضع تارة وفي موضع مقصود على بعضه وهو كبر جدي ان  
الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث بضا عنه ان ذلك من ترجمه لا يعرف بالاستدلال من غيره انه لا يذكر الحديث الواحد في  
موضعين على وجه بل ان كان له اكثر من سند على شريطة ذكره في الموضع الثاني بالاستدلال وهكذا ما بعده وما لم يذكر على شرط  
تكلف في الموضع الاخر يأتى بالخبر ان كان صحيحا وتارة يورد وان كان فيه شذو او ما ليس له الاستدلال واحد يعرف في مثله بالاستدلال  
على بعضه بحسب ما سبق ولا يورد فيه حديث واحد من ذكره بما سند او ساق في موضعين او اكثر الا انما وقد قد من بعض من اقتبه  
ينبع ذلك محصل منه نحو عشر من موضعا  
جوه العمدة والقرية والمهارة ان  
في الاستدلال من دار الحديث الى دار الاسان كما في جرح  
صافى الله عنه وقد وقعت في  
المدنية التي في الهجرة من دار الكفر الى دار  
الاجرة اذ دعوات يختم بالاستدلال الى المدينة لانه انتهى  
بالعجوة هاجر اليه من اسكنه  
يقوم بالاستدلال في دار الكفر الى دار الله عليه باقيا  
مشلا من اطاق الحاج وانما يقال مشلا  
المدنية المشيخين فالجواب ان الاستدلال يقع تارة

بين ان يكون ما تقدمه يحصل القرية لولا ما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصديقه هذا ابعاب هذا الحديث في  
الجملة المشهورة بالقرية المحضة فرأى من التروك ونفى العمل المتردده المتكلم بقوله لا يبره المطع على  
ولما كانت عادة المصنفين ان يضعوا الخطب اصطلاح  
المصنف جواز اختصار الحديث  
الاستنباط وايقن الاغراض على الاجلي وترجم  
بالسابع على غيره استعمال جميع ذلك في هذا الموضع  
في رواية حماد بن زيد في باب  
الى الله ورسوله من قوله من كانت هجرته الى دنيا  
المعنى وقعت عند البخاري كذلك فيكون الجملة به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا  
الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه وهذا  
هذا الموضع ان كان الحديث عند  
الكتاب مع ان الخبر يختلف في جوازه  
مختلفة لعله في مقام بيان ان الايمان بالنبيه  
الخبر محتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لانه  
تم بذلك المقدم فان قلت كان النسب ان يذكر  
بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ولو رسوله  
قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كثر من لم يطبع على اقوال من قدمت ذكره من الامة بل هذا الحديث  
ولا سيما كلام العرب وقال في موضع اخر ان ايراد الحديث ما كان من غير ما يأتى انما هو من اختلاف الروايات وكل من فهم قد روى ما سجد  
فلا يخبر من احد ولكن البخاري يذكرها في الموضع التي ياسب كلامها بحسب الباب الذي يضعه ترجمه له انتهى وكان لم يطبع على  
حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابدا الى انتهائه فساقيه في موضع تارة وفي موضع مقصود على بعضه وهو كبر جدي ان  
الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث بضا عنه ان ذلك من ترجمه لا يعرف بالاستدلال من غيره انه لا يذكر الحديث الواحد في  
موضعين على وجه بل ان كان له اكثر من سند على شريطة ذكره في الموضع الثاني بالاستدلال وهكذا ما بعده وما لم يذكر على شرط  
تكلف في الموضع الاخر يأتى بالخبر ان كان صحيحا وتارة يورد وان كان فيه شذو او ما ليس له الاستدلال واحد يعرف في مثله بالاستدلال  
على بعضه بحسب ما سبق ولا يورد فيه حديث واحد من ذكره بما سند او ساق في موضعين او اكثر الا انما وقد قد من بعض من اقتبه  
ينبع ذلك محصل منه نحو عشر من موضعا  
جوه العمدة والقرية والمهارة ان  
في الاستدلال من دار الحديث الى دار الاسان كما في جرح  
صافى الله عنه وقد وقعت في  
المدنية التي في الهجرة من دار الكفر الى دار  
الاجرة اذ دعوات يختم بالاستدلال الى المدينة لانه انتهى  
بالعجوة هاجر اليه من اسكنه  
يقوم بالاستدلال في دار الكفر الى دار الله عليه باقيا  
مشلا من اطاق الحاج وانما يقال مشلا  
المدنية المشيخين فالجواب ان الاستدلال يقع تارة

الذي يكون ما تقدمه يحصل القرية لولا ما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصديقه هذا ابعاب هذا الحديث في  
الجملة المشهورة بالقرية المحضة فرأى من التروك ونفى العمل المتردده المتكلم بقوله لا يبره المطع على  
ولما كانت عادة المصنفين ان يضعوا الخطب اصطلاح  
المصنف جواز اختصار الحديث  
الاستنباط وايقن الاغراض على الاجلي وترجم  
بالسابع على غيره استعمال جميع ذلك في هذا الموضع  
في رواية حماد بن زيد في باب  
الى الله ورسوله من قوله من كانت هجرته الى دنيا  
المعنى وقعت عند البخاري كذلك فيكون الجملة به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا  
الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه وهذا  
هذا الموضع ان كان الحديث عند  
الكتاب مع ان الخبر يختلف في جوازه  
مختلفة لعله في مقام بيان ان الايمان بالنبيه  
الخبر محتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لانه  
تم بذلك المقدم فان قلت كان النسب ان يذكر  
بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان يكون لله ولو رسوله  
قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كثر من لم يطبع على اقوال من قدمت ذكره من الامة بل هذا الحديث  
ولا سيما كلام العرب وقال في موضع اخر ان ايراد الحديث ما كان من غير ما يأتى انما هو من اختلاف الروايات وكل من فهم قد روى ما سجد  
فلا يخبر من احد ولكن البخاري يذكرها في الموضع التي ياسب كلامها بحسب الباب الذي يضعه ترجمه له انتهى وكان لم يطبع على  
حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابدا الى انتهائه فساقيه في موضع تارة وفي موضع مقصود على بعضه وهو كبر جدي ان  
الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث بضا عنه ان ذلك من ترجمه لا يعرف بالاستدلال من غيره انه لا يذكر الحديث الواحد في  
موضعين على وجه بل ان كان له اكثر من سند على شريطة ذكره في الموضع الثاني بالاستدلال وهكذا ما بعده وما لم يذكر على شرط  
تكلف في الموضع الاخر يأتى بالخبر ان كان صحيحا وتارة يورد وان كان فيه شذو او ما ليس له الاستدلال واحد يعرف في مثله بالاستدلال  
على بعضه بحسب ما سبق ولا يورد فيه حديث واحد من ذكره بما سند او ساق في موضعين او اكثر الا انما وقد قد من بعض من اقتبه  
ينبع ذلك محصل منه نحو عشر من موضعا  
جوه العمدة والقرية والمهارة ان  
في الاستدلال من دار الحديث الى دار الاسان كما في جرح  
صافى الله عنه وقد وقعت في  
المدنية التي في الهجرة من دار الكفر الى دار  
الاجرة اذ دعوات يختم بالاستدلال الى المدينة لانه انتهى  
بالعجوة هاجر اليه من اسكنه  
يقوم بالاستدلال في دار الكفر الى دار الله عليه باقيا  
مشلا من اطاق الحاج وانما يقال مشلا  
المدنية المشيخين فالجواب ان الاستدلال يقع تارة

المعنى ويفهم ذلك من السياق ومن امثاله قوله  
الى الله شاكوا وهو مول الى امراته المدهود  
الشاعر ابا بن النجم وشعرى شعري  
اشتهار السبب وقال ابن  
دونرب وربما الا ان قول لا فظن خليليا  
فقد قصدني اي فقد قصد من عرف باجتماع قاصده وقال غيره اذا اتخذ لفظ المبتدأ والظن والشروط والجزء اعلم منها السبب  
امان التعظيم وامان في التعقيب الى ربابهم الدال وحكى ابن تقيته كسر هاء وسى فعل من الدنوى السبب سبب  
بذلك لسبقها للاخرى وقيل سميت دنيا لدونها الى الزوال واختلف في حقيقتهما فقول ما على الارض من هو والجو وقيل  
كله المخلوقات من الجوهر والاعراض والاول اولى لكن يزداد فيه بما قيل قيام الساق ويطلق على جنسها مجازا ثم ان  
مقصود غير ممنون وحكى تزيها وغراه ابن دحيه الى رواية ابن الهيثم الكشميني وضعها وحكى عن ابن مقفون  
ابا درهمي في اخر اربعة كان محذوف كثيرا من رواية ابن الهيثم حيث ينفرد لانه لم يكن من اهل العلم  
ليس على الخلافة فان في رواية ابن الهيثم من اضاع كثيرا اصوب من رواية غيره كاسيان مدينا في مواضعه وقال النبي في  
شرحه قوله دنياهما حيث الاذني ليس يعرف لاجتماع الوصفين ولو حرف التانيث ويعقب بان لزوم التانيث للالف  
المقصود كاف في عدم الصرف واما دنيا منكر فيه اشكال لانها فعل النفي فكان  
والحسن قال الا انها خلعت عنها الرصيفة ولجر  
وان دعيت الى الحلي ومكرمه برهاسواه ورام  
وقال الكرماني قوله الى تبليج بالهجرة ان كان  
ان كانت ناقصة فزاد ما حصله ان لفظ كان  
بانه من غير تعيينه بزمان او تقاسم المستقبل على الماضي  
يبينها في عملها لان تحصيلها كالمادة  
عليها من ويعقبه التروى بان لفظ دنيا بكونه وحى لا فظن  
المرأة فيها ويعقب بكونها في سياق الشرط  
الحديث قصصها بما ليس ولم يرفع على سبب  
قوله بظان مقترحة ثم تختمية ساكنة وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المرأة بالذكر ان الرجل هو  
لا يزوج من المولى العربية ويراعون الكفاة في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناسكهم فهاجر كثير  
من الناس الى الدنيا ليتزوج بها من كان لا يعمل قبل ذلك اليها انتهى ويجتاج الى قول باب ان هذا المهاجر

كان يولي

كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما بقائه عن العرب على خلافه بل قد تزوج خلق كثير منهم جماعة من الرجال  
قبل الاسلام والاطلاق ان الاسلام ابطال الكفاة في مقام النكاح فخرجت الى ما هاجر اليه فكونت بالاشهر  
ما دون من المرأة وغيرها وانما البرزخ الضيق في الجملة التي قبلها ومن المحذور في لغة الله وسوله وعظمتها  
بجلافة الدنيا والمرأة فان السياق يشهد بانها على الاعراض عنها وقال الكرماني محتمل ان يكون قوله الى ما هاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون  
الجزء وفاء والتقدير فيها او غير صحيحة مثلا ومحتمل ان يكون خبر فخرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كذا انتهى وهذا  
هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حمل على تقديره في معنى التردد والقصور عن  
مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة فلا يكون فيها بالنسبة الى من  
كانت هجرته خالصة وانما اشعر  
بالنسبة الى من طلب المرأة لصوت الهجرة الخالصة  
الهجرة فانه يتعقب على قصد الهجرة لكن دون شراب من فقط لا على صوت الهجرة الى  
لانه عن الامير صباح قصد به القربة كالاعتقاد ومن امثلة ذلك ما وقع  
ما رواه النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة امر مسلم اسلمت امر مسلم قبل ان يطلع  
تخطبها فقالت تزوجت فاسلمت فزوجت وهو محمول على انه سبب  
وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن او بطرافه العبداء وصلاته من الغرير والخيار  
انه كان القصد الديني هو لا اغلب لربك فيه ان تشاؤا يا  
فردد القصد بين الشيين فلا اجر واما مشى ما غابوا الا خلاص فقد نقل ابو جعفر ابن جرير الطبري  
بالابتداء فان كان في ابتداء اية الله خالصا لم يضره ما عر من له بعد ذلك من الجباب وغيره والله  
اعلم واستدل بهذا الحديث على انه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون مستغنيا اذا خلاص من الغيب ولا يح  
فيه فعل الشيين الا بعد معرفة حكمه وعلى ان العاقل لا يكلف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والعاقل غير قاصد وعلى ان  
من صام تطوعا بنية قبل الزوال ان لا تحسب له الا من وقت النية ومن عتق العبد لكونه مملوك من قال بانها فها بعد ليل اخره فله  
حديث من ادركت من الصلاة كرهت فقد ادركت فصيالة الجماعة والوقت وذلك بالاعتقاد الذي اقتضاه فقال الله  
وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر من ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يكن غير ان ذلك لا يقدم ف  
صدق خلافا لعل بذلك لان حلقه ذكر ان عمر خطب به على النبي ثم لم يصح من جهة احد من غير طعن واستدل بنفسه وعلى  
من ياليس مما لا يشترط فيه ومن امثاله ذلك جميع التقدير فان الراجح من حيث النظر انه لا يشترط له فيه خلاف ما سجد  
ان من الشافعية وخالفه شيخ الاسلام وقال جميع الذين حملوا على العمل الصلاة ويشهد ذلك الله صلى الله عليه وسلم  
في تزويج شريك ولم يكون ذلك لما سوى من الذين خلفوه وكان شرطه لا يفسد به واستدل به على ان العمل اذا كان منسوبا الى  
ومن متعدد ومحبس ابن سبأ الحبس لكونه محتمل من

كان يولي





سقف لشعر من الله عند الله الجدر حين قد ايليا يعني في هذه الايام وهي عند غلبة جنوده  
على جنود فارس واخر الجاهل فكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة المدينة وبلغ المسلمين  
نهر الروم على فارس ففزعوا وقد ذكر الرمذني وغيره القصة مستوفاه في تفسير قوله تعالى ويوم يفرح المؤمنون  
بنصر الله وفي اول الحديث عند المؤلف الاشارة الى ذلك بحيث النفس يعني مردى النفس غير  
ظلمها اي وقد استعمل في كسر النفس كافي الحديث الصحيح لا يقول احدكم حديث نفسي كما ذكره اللفظ والمراد به  
المسلمين واما استعمال ذلك في حق هرقل فهو متع وصرح في رواة ابن اسحق بقوله له لقد اصبت صوما والبطرك جمع بطرك  
بكر اوله وهم خاص دولة الروم حزبالهملة وتشديد الزاي اخره منزهة اي كاهنا نقال اخره التوفيق بجز  
حزواي كائن وقوله في النجوم اي جعلتها خيرا ثانيا فلا بعد لانه كان ينظر في الامرين وان جعلها قسرا الاول  
فالكا هنا تارة تستند الى الفاشياطين وتارة استفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شايكا  
دايما الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وابطل الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من نصيب  
بمقتضى حساب الميجين انهم يخرجون ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يظنون ان في كل سنة  
مرة الى ان استوفى التسليح وجها في ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام  
الحرثين الثانية في جبل بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمره العضية التي حوت فتح مكة وظهر الاسلام ان برج  
ماي وهو دليل ملك القوم الذين يتخوفون فكان ذلك دليلا الى انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا اذ  
هنا لان هذا المولد منتقل اليه الملائكة لان النفس ملكة فان قيل كيف ساء للخامري ايراد هذا الخبر المشهور بقوله  
النبيين والاعتماد على ما يدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يعين ان البشارات بالنبي صلى الله  
عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل طريق من كاهن او منجى او منجى او منجى وهذا من ابداع ما يشير اليه  
عالم او محقق به محتج وقد قيل ان الجواهر الذي ينظر في الاعضا وفي حملان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا  
ان بيت فلا لمر من حصره في ذلك بل الايام بالسياق في حق هرقل ما تقدم ملك النمان بضم الميم واسكان  
اللام وللكشميين بفتح الميم وكسر اللام قد نظير اي قلب يعني ذلك نظره على ان ملك النمان قد قلب وهو كاهن  
لان في تلك الايام كان ابتداء الجيوش النبوي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كاهن مكة بالكعبة وانه قال الله تعالى عليه انا انما  
لست بمبيد ان فتح مكة كان سببه بعض قرشيين للعهد الذي كان بينهم بالمدينة ومعه من الخيول يظهر  
من جهة والامة اي من اهل هذا البصر واخلق الامة على اهل العمركم في غير هذه الخلف قوله  
بعد هذا امك هذه الامة قد ظهر فان براره يد العرب خاصة وانهم في تولد الا اليهود ومع الروم يقتضي كبحهم  
لان اليهود كانوا يلبون من جيت القوم كثيرين تحت الفلاح مع النصارى بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو  
تحت طاعة ملك الروم قل فان كبحهم كان ما كان براسهم فلا حصلت بضم اوله من اجم شانه

وقوله شانهم اي ارفعهم ومد ابن جمع مدينة قال ابو علي الفارسي من جعله فبيله من قولك سيدن بالمكان اي اقامه هرقل في  
جبله فبيله من قولك دين اي ملك لم اتركوا ليش انتهى وما ذكر في معانيش هو المشهور وقد سكت خارجة عن ذلك الحديث  
في معانيش وقال الفران من هرقاته بها من قبيل تشبهها بما في اللفظ انتهى فبيله هم على ارفعهم اي في هذه الشرح  
اي برجل لم يذكر من حضره وملك نعمان هو صاحب بصري الذي قد سنا ذكر واشترى الى ابن السكن روى انما رسل  
من عنده عدى ابن حاتم فحتم ان يكون هو المذكور والله اعلم عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابن  
اسحق في رواية فقال خرج بن اظهر نار جبل نزم انه سبني فقد اتبعه ناس ومخالفة ناس فكانت بينهما ملاحم في موطن ففكر  
وهزم على ذلك فبين ما اجمل حديث الباب لانه توهم ان ذلك كان في اول ما اظهر النبي صلى الله عليه وسلم  
في حرمته في رواية الاصيل هم يخفون بالميم والاول افيد واشترى في رواية انه قال جردوه فاذا هو حسن فقال  
والله هذا الذي رايت اعطته ثوبه هذا امك هذه الامة قد ظهر كذا الاكثر الرواة بالضم نحو السكنون والقباسي  
بضم السين والكسر لان من الكشميين وحده بملك فعل مضارع قال القاسمي اظنها ضم الميم انقلت بها فصحت ووجه السهل  
في امالية بانه بنده او جبر اي هذا المذكور بملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون بملك فتا اي هذا الرجل بملك هذه الامة  
وقال شيخنا يجوز ان يكون المخذوف المرسل على رأي الكوفيين يجوز ان استعمل اسم الاشارة بمعنى الاسم المرسل  
التقدير الذي بملك من غير حذف لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في اوله والاعلى ما قاله القاسمي فيكون شادا على  
رايت في اصل مقده وعلامة السرخسي بيا من حدث في اوله وتوحيدها اقرب من الاول حيث ان يكون الاشارة بهذا  
تكون من نظره في حكم النبي والهاء متعاقبة نظرا في هذا الحكاية بملك هذه الامة التي يحتمل  
اي مدينة معروفة للروم وجمع جومر بالفتحة منع صرفه للعلمية والى نيت ويجعل ان يجوز حرفه فلم يرد بفتح اوله وكسر الراء  
اي لم يبع من مكانه هذا هو المعروف وقال الدودي المرسل وغيره حتى انا كتب من صاحبه في حديث  
دحية الذي اشترت اليه لما خرجي ادخلني عليه فامرسل الى الاسقف وهو صاحب ارفعهم فقال هذا الذي كانا نقتظر  
ولشربا به عيسى اما انما قصدته ومتبعه فقال له قبيصا ما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذا لا قصد في اخره فقال له الاسقف  
خذ هذا الكتاب واذهب به الى صاحبك فاقرأ عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان  
كنا بنت به وسدقت في انهم قد اتوا وذلك تم خرج اليهم فقتلوا وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى ضغاط الروم  
فقال ان في الروم اجرة تولا من وان ضغاط الروم المذكور اظهر اسلامه والقي مائة التي قامت عليه وليس شايها بخرج الى الروم  
فدعاهم الى الاسلام وشهدوا 18 امة التي تقاس اليه ففرقوه حتى قتلوه قاله فلما رجع دحية الى الروم قال له قد قلت لك انا  
نبي محمد على النفسا فخذت ان كان اعطت عند من  
عليه ما قيل ان دحية قد رجع الى الروم فقرأ الكتاب المكتوب في سنة العديتة والما قد مر عليه بالكتاب المكتوب في  
فوزق ترات والراجح ان دحية قد رجع الى الروم في اوله في هذا المثل ان يكون وقعت كل من الاسقف واوله

الاسقف

الاسقف

قضية قتل كل منهما بسببها وقت لغناهم فضيان احداهما التي ذكرها ابن الطبري ليس فيها انه اسلم ولا قتل وانما شبه التذرها  
ابن اسحق مع حيد وفيها التمسك و قتل والاعلم وسارهر قتل الرخص لانها كانت دار ملكة كما قد ساء وكانت في  
زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشرين سنين وانه  
بنى يد على ان هو قتل وصاحبه اتراب بنو بني اسلم عليه وسلم كان هو قتل كاذب لا يثبت على ذلك بخلاف صاحبه  
فاذن من اذن بالقتل في رواية السنن وغيره بالمد ومناه اعلم والدسكرة بسكون السين المشبهة القدر الذي حوله يعوت وكلم  
دخل القصرم اغلت وفتح ابراب البيوت القحو له واذن للروم في دخولها ثم اعلقها ثم طاع عليهم في قبضهم وانما قتل ذلك المشبه  
ان اثره كما وشي ايضا ظاهر والرشد بفتحين وان نكبت ملكة كما لا يخفى ان تادوا على الكفر كان سببا للذهاب  
ملككم كما عرفت وهو ذلك من الاخبار السابقة فبقاوا بالموت والفتنة من تحت وللكشميين في شتم موحده و  
لان ميل فمناج سون وموحده لهذا البنى كذا الابن وروى للباقر بن جعفر الامام فاصوا بهم لئلا ياتي في نزعوا وشبههم بالرو  
وهن نزعوا شتم من نزعوا اليها لا بسببه وسبهم بالروم وغيرهما من وحش بين حيايين وها يعني والاول تالوب من المشي  
من الايمان او اعلم لما ظهرت وامان لا تشرع ملكة كما قد ساء وكان محب ان طبعوه فبعضت ملكة ويسلم وسكن الاسلام  
فليس من الايمان الا بالشروط الذي اراد والافتقد كان قادرا على ان نزعهم ونزل ملكة مرغبة فيما عند الله والله المزين  
انما اى ترسان صوب على الحال اى تريا فقدر ايت تاد في التفسير فقدر ايت منكم الذي احببت  
تكان ذلك اثر شان هو قتل اى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بعد غاية الى الايمان خاصة لانه القضي من حيث ذلك ومات او انه  
اطلق الاخرى بالنسبة الى الفاعل وهذه وجهه لان هو قتل وقت له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرفنا اليه من تجهيزه  
الجيش الى موت وفي تجهيز الجيش ايضا التي تولى ومكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم له تانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه  
وسلم بذهب قسمه من الصحابة وهو في رواية ابن حبان التي اشرفنا اليها قبل واين عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن ابي راشد  
الشوخي بن رسول هو قتل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى فبث دحية الى هو قتل فلما جاءه الكتاب دعا قسطيني الروم  
وبثتها فذات الحديث قال في رواية اخرى ان بعضهم خرج من بيته فعلم اسكتوا فان اردت ان اعلم منكم بدنيك وروى ابن اسحق  
عن خالد بن يسار بن رجل من قدماء اهل الشام ان هو قتل اراد الرجوع من الشام الى القسطنطينية فخرج على الروم امرا اما الاسلام  
واما التزيم وانما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام ووقفهم ما دون الدريث فابطلوا اذ اختلف حتى اذا شرف على البيا  
استقبلوا من الشام وقرء السلام عليه ارض سوربة عن الشام بسلم الرجوع ثم كلفتم دخل القسطنطينية واختلف  
الابار من اهل الروم الذين حازموا المسلمون في زمن ابي بكر وعمر واينوا الاظهر انه هو اعلم  
الابن عند كثير من الناس شجلا لا محتمل ان يكون مدم تقريه بالابان التوفيق على نفسه ومحتمل ان يكون اسير على التمسك  
مت فخر اوقال الروم في آخر القصة وكان ذلك اثر شان هو قتل ختم النبي وهذا الباب الذي استفتت به محمد بن اسحق  
بالتبني كان قال ان صدقت نية استغفره في الافتقار والافتقار والافتقار من استغفره من افتقار في القصة

الاشرف

للصنف براه الاحكام الباب وهو واضح ما قررناه فان قيل ما نسبة حديث ابن سفيان في قصة قتل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان من مد صلى الله عليه وسلم في ذلك الا بد اولان الاية المكتوب **لقد دعا الى الاصلح ولخصم عليه الصلوة في حجة الوداع**  
وي قوله انا وحينا اليك الاية وقال قائل شرح لك من الدين ما وصي به ربحا لاية فانما هو اى ايهم لاجد ان ايهم الدين هو معنى  
قوله سوا بيتنا وبينك الاية تكليل ذكر الرجل انه بلغه ان هو قتل وضع الكتاب في قبصه من ذهب تعظما له وانهم في الرواية اخرى  
حتى كان عند ملك الافرنج الذي غلب على طيلة شهر كان عند سبط فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعيد احدثنا في  
اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فامراه استعبر و اساله ان يمكنه من ان يقبله فاستغ  
نور الدين ابي الصانع الدمشقي قال حدثني سيف الدين قليج المنصوري قال ارسلني الملك المنصور قلاوون الى الملك المنزب بجدينة  
فارسلني الملك المنزب الى الملك الافرنج في شفاعته اقتباها وعرض على الامام عنده فابيت فقال لا تتقبل تجده سعيه فاخرج لى  
صنوقا صغي بدذهب فاخرج منه مقبرة ذهب فاخرج منها كتابا قد نالت الكثرة وقد اللهت عليه خيرة من قال هذا كتاب تجبو  
سوى غير ما نالوا ثم اتمت الى الان واهما ابا و ما نال ابيهم الى يقروا له ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فيضن  
تحفظه في حفظه وتعلمه ومكته عن النصارى ليدوم الملك نبينا حتى ويريد هذا ما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد  
الذي اشرف اليه انفا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من على السوي رسول هو قتل الاسلام فاستغ فقال له يا احا تخرج اى  
كسب الى صاحبكم بصحيفة فاسلوا ما علت يزال الناس يحدثون من باسها ما دار في العيش خيرة كذلك اخرج ابراهيم في كتاب الامم  
من رسول غير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقرى ما كسرى فلما قرى الكتاب مزقوه واما قصصه فلما قرى الكتاب  
طراه شتمه فمناج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو لا يهزقون واما هو لا يهزقون واما هو لا يهزقون واما هو لا يهزقون  
عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال تزق ملكة ولما جاءه جواب هو قتل قال ثبت ملكة **رواه صالح بن ابيان وروى في مسند**  
من اشرى قال ان كان محتمل ذلك وجوب ان روى النعمان عن الشلالة بالاسناد المذكور قال اخبرني ابيان قال اخبرنا  
هو لاه الشلالة عن الزهري وان يروي عنهم بطريق اخر كان الزهري ايضا محتمل في رواية الشلالة ان روى الحسن بن عبيد الله  
ابن عباس وان يروي الحسن بن عبيد الله عن الشلالة ان كان الظاهر الاقوال هذا الظاهر ان الشلالة  
راوية من عالم والاحتمالات العقاب الروم لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاشهد به الان ابا اليان لم يلحق  
صالح بن ابيان ولا صالح بن يوسف وهذا اثر يتعلق بالنقل الوض فلا يلتفت الى ما عداه وان كان من اهل النقل لا يطاع على نهج  
رواية الشلالة لهذا الحديث فيفسر فاستراخ من هذا الرد وقد اوضحت ذلك في كتابي التنقيح والاشرف  
اليه ها شاق من رواية صالح وهو ان كيسان اخرجها للرافع في كتاب الهمد كما ان الروم اخرجهم من مدين صالح  
عن كيسان من الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد الله بن الغرابه الروم ما شرف اليه في الشلالة الكلا على هذا  
الحديث قبل ذلك انتهى حديثه عند قوله ابن سفيان حتى ما دخل السلم الاسلام ثم ادها والافان ولين في القصة  
ابن الطبري وكذا اخرج مسلم وغيره من حديث ابراهيم المذكور وروى ابن اسحق والابن ماجه والزهري في هذا الاسناد

الاشرف

أخرها المرفق فمعه في الزهادين طريق الليث وفي الاستيعاب ان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما من طريق الزهري بسنده  
بعينه ولم يبقه تمامه وقد ساق القاسم الطبراني في طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ومرواية معمر بن الزهري  
كذلك ساق المرفق بها كما في التصدير قد استرنا الى بعض فوايدنا ايده فيما مضى ايضا وذكر فيه من قصة ابن الناطور قتلته مختصرة عن  
الزهري فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المصنف غير ابي ايمان وان الزهري اثاره لا صحابه بسنده واحد عن شيخ واحد  
عبد الله ولو احتل ان يرويه له ولو لم يسمع من شيخ اخر كان ذلك اختلافا قد يقضى الى الاطراب المرجب للمصنف فلاح فساد  
ذلك الاعتبار والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي الى الصواب لا اله الا هو **بسم الله الرحمن الرحيم**  
هو خير مبتدأ الحمد وف تعدد هذه الكتاب الايمان وكتاب مدر لقال كتب كتابه  
وكتبا ومادة كتب والتعليق والضم ومنها الكيفية والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشيا من الابواب والفتوح الجامعة  
لما يروى في القبة الى المكتوب من الروف حقيقة وبالغلبة الى المعاني المرادة منها مجازا والباب موضوعه المدخل فاستاله  
في المعاني مجازا والايمان لغة التصديق وشرا تصديق الرسول فيها جاء به عن مبه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف في  
يشترط ذلك مزيدا من جهة ابد وهذا التصديق باللسان المعبر عن القلب اذا تصديق من افاد لقلوبه  
العمل باصدق به كقول المأمورات وتزل المنهيات كما سياتي ذكر ان شاء الله تعالى والايمان قبل مشتق من الامن  
وفيه نظر لغيا واما لدولي الامن والتصديق الان لو حظية مما يجازي فيقال ان الله اذا صدق اي امته التكذيب ولم يستفتح  
المصنف بدو الوحي كتاب لان المقدمة لا تستفتح باستفتح بغيرها لانهما نظري على ما يتعلق بما بعدها واختلف الروايات  
في تقدير البسملة على كتاب او اخبرها من كبره والاول ظاهره ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية  
السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفحة بالبسملة  
قوله النبي صلى الله عليه  
وسلم بن الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتضاه على طرفه من  
تسمية النبي باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث وهو اي الايمان قوله وفعل يزيد وينقص وفي رواية  
الكتيبين قوله على وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين اطلقوا ذلك وهم ابن التين فظن ان قوله وهو الى اخره من  
راه مطوية وليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف وانكلامه في مقامين احدهما كونه قوله وعمله والله  
كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النقل بالشهادتين واما القول فمراد به ما هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
والعبادات وراى من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن فقاها عامر بن النضر الى ما عند الله تعالى قال كونه مطوية هو اعتقاد بالطلب  
ونطق باللسان وعمل بالامر كما مرادوا بذلك ان الاموال شرفه كماله ومن هذا استلهم القول بالزيات والتمتع كما سياتي  
والوجه في الامور استقدا ونطق بقلوب الآتية قالوا من نطق بقلوب المعزلة قالوا هو العمل والنطق والاستقدا والفارق بينهم  
وبين السلف انهم جعلوا الاموال شرفا في صحته والسلف جعلوها شرفا في كماله وهذا اطلاقا كما قلنا بالنظر الى ما عند الله  
واما بالنظر الى ما عندنا فان الايمان هو الاقرار بقلوبنا اننا نؤمن بالله ورسوله وبنبيه صلى الله عليه وسلم واليوم الآخر  
انما انتمت

فعل يدل على لغيره كالسجود للصنم فان كان الفكر يدل على الكفره فمن خلق عليه الايمان فبالتالي انما هو من خلقه  
الايمان فبالنظر الى كماله ومن خلق عليه الكفر فبالنظر الى ان فعل فعل الكافر ومن كفاه عنه فبالنظر الى حقيقة وثبتت المعنى  
الواسطة فقالوا الفاسق لا يؤمن ولا كافر واما المقادير التي قد ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وان ذلك  
الكثير المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكنا قال الشيخ عي الدين والظاهر الحماير ان يزيد وينقص بكثرة النظر وتوضيح  
الدلة ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تغتبه الشبهة ويمر به ان كل احد يعلم ان ما في قلبه  
تفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكله منه في بعض ما وكذلك في التصديق والمعرفة بحقيقة  
البراهين وكذا قالوا وقد نقل محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلوة عن الجماعة من الايمان عود ذلك وما نقل من السلف  
صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفیان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وابن جرير ومعمر وغيرهم وقوله فقطوا الايمان  
في عصرهم وكذا نقله القاسم الا لكافي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسمعي بن زهير ورواه ابن عبد البر وغيرهم  
عن الامية وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكرمن الف رجل من العلماء بالامصار فماتت ايت احد منهم يختلف في  
ان الايمان لا يزيد وينقص واليه ابن ابي حاتم والاكافي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة الذين  
وكل من روى الاجماع عليه من الصحابة والتابعين وحكاه فقيل ابن عياض وكيع عن اهل السنة والجماعة وقال المكارف  
مناقب الشافعي بقوله الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واخرجه ابن ابي عمير في ترجمة الشافعي من العلوية من وجه اخر من الربيع ومراد  
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلاه ويزداد الذين امنوا ايمانا شرا شرع المصنف يستدل لذلك بايات من القرآن مفرحة  
بالن زيادة وتبوء فثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للمقصان ضرور والمحب في الله والبغض في الله من الايمان  
هو لفظ حديث اخرجه ابو داود ومن حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر واللفظة افضل الاعمال المحب في الله والبغض  
في الله ولفظ ابي امامة من احب لله والبغض لله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الايمان والتمتد من حديث معا  
بن انس وحديث ابي امامة وراى احمد فيه ونقص لله وراى في اخرى وايرلسان في ذكر الله وله من كبره في الجرح بل يفسد  
لا يتحق للعبد صريح الايمان حتى لله ويبغض لله ولفظ البرار بغيره او قول الايمان المحب في الله والبغض في الله  
سياق عند المصنف انه الامان حب الانصار واستدل به لعل ان الايمان يزيد وينقص لان المحب والبغض يتفاوتان  
وكثيرا جبهه العزالي في حديث ابن ابي عمير الكندي وهو ما يروى من اولاد الصحابة فكان ما حل  
عز بن عبد العزيز في الايمان لعل ذلك كتب اليد والتعليق المذكور وحله احمد بن حنبل وابو بكر بن شويه في كتاب الايمان  
لما من طريق عيسى بن ماصم قال حدثني عدي بن مدي قال كتب الى ابن ابي عمير العزالي اما بعد فان الايمان  
عشرا الى اخون فان للايمان فريض كذا اثبت في معظم الروايات وروى ابن الصب عن القاسم بن ابي  
مداية ابن مسكان فان الايمان فريض على الايمان اسس وان فريض خبرها بالاول كما الميراث الذي اشترى ابيه فريض  
انما مفوضه وشرا يلاى فقا به عليه وحده وروى في روايات شوية فان اخلص في اهلها ان ابن ابي عمير الاصل



كانت معلومة اسم جبل على بزنا خبير البيان من وقت الخراب اذ الحاجة هنا تتقن والذين من هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز  
كان من يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال لا ينقص الايمان الا بالذنوب وهذا على الروايتين وما على الرواية الاخرى فقد  
منع ذلك لانه جعل الايمان غير الفرائض لكن امر كلامه يشترط ذلك وهو قوله فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد

استكمل الايمان ولهذا استلحق الروايات فالمراد ان المكملة لان الشارع اطلق على مكملة الايمان ايمانا وقال ابراهيم  
عليه السلام ولكن ليطمين قلبى اشارة الى تفسير سعيد بن جبيرة بن جاهد وغيرهما هذه الآية فروى ابن جرير بسنده الصحيح  
سعيد قال قوله ليطمين قلبى يزيد ويقين من جاهد قال لا يزداد ايمانا الى ايمان واذا ثبت ذلك عن ابراهيم من ان نبي  
صلى الله عليه وسلم قد اربابا تبع ما كان كانه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانا فصل المصنف بين هذه الآية وبين  
الايات التي قبلها لان الدليل يرخف من ثلث بالنص ومن هذه بالاشارة والله اعلم وقال معاذ هو ابن جبل و

مرح بذلك الاصيل والتعليق المذكور وصله احمد وابراهيم ايضا بسنده صحيح الى الاسود بن هلال قال قال معاذ اجلس ياومين  
ساعة وفي رواية فان كان ساد بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس ساعة فجلسا اين فيذكر ان الله ومحمد النبي ووجه الدلالة  
من ظاهر لانه لا يجعل على اصل الايمان لكونه كان رمزاً وى مومن وانا جعل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله

لا تعلق فيه لزيادة لان معاد انما اراد تجديد الايمان لان العبيد من في اول مرة فقامت لكون ابد اجدد اكل انظر افكاره  
مانفاه اولاً ائتمرت احوال تجديد الايمان ايمان وقال ابن سعور اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله  
الطبراني بسنده صحيح وبقيته والعبر نصف الايمان واخرجه ابراهيم في الملل واليهودى في الرصد من حديثه نوعاً ولا ثبت رفعه  
وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالراحة اذ اللفظ المصنف مرشح في الجزئية وفي الايمان  
لا حد من طرفين عبد الله بن عمر بن ابن سعور ان كان يقول اللهم زدنا ايماناً ويقيناً وبقها واسناده صحيح وهذا المرشح في  
المقصود ولربما كالتفضل اشترت اليه ثم علق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو جوهر التصديق واجيب بان  
مراد بن سعور ان اليقين هو اصل الايمان فاذا اتقن القاب اتبعته الجوامع كلها للقاء الله بالايمان الصالح حتى